قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على عقد التمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد التمويل واتفاقيه الضمان الخاصة بمشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩ .

عقـــد تمـــويل

بـــين

بنك الاستثمار الأوروبى

وهيئة كهرباء مصر

لمشروع محطة كهرباء دميـاط ذات الدورة المركبة

أبرم هـــذا العقد بين :

* بنك الاستثمار الأوروبى

ومقره الرئيسى المؤقت فى ١٠٠ بولفار كونراد آدينور ـ لكسمبورج

ويمثله السيد / أ • بريت نائب رئيس البنك

ويشار اليه فيما بعد « البنـــك »

• • من جانب • •

* هيئـــة كهرباء مصر

وهى هيئـــة عامة منشـــأة فى جمهورية مصر العربية بموجب القـــانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ومقرها الرئيسى فى شارع رمسيس ـ مدينة نصر ـ العباســـية ـ القاهرة •

ويمثلها السيد الدكتور / عماد الشرقاوى رئيس مجلس الادارة •

ويشار اليها فيما بعد « المقترض »

• • من جانب آخر • •

حيث أن .

المقترض يقوم بعمل مشروع يشمل تصميم وتركيب وتشغيل محطة كهرباء ذات دورة مركبة بطاقة ١١٣٠ م٠و بالقرب من دمياط بالوجه البحرى /مصر ، وترد تفاصيل المشروع بمزيد من التحديد فى « الوصف الفنى » الوارد بالجدول ( ) المرفق بهذا العقد (ويشار اليه « المشروع ») .

تقدر تكلفة هذا المشروع بما يعادل ـ٤٦١ر مليون وحدة نقد أوربية (حسب التعريف الوارد بالجدول «ب» لوحدة النقد) .

تمول تكلفة المشروع جزئيا على النحو الآتى :

	مليون وحدة نقد أوربية
● المصادر الخاصة بالمقترض	ـ١٠٠ر
● مساهمة من الحكومة المصرية	ـ٥٨ر
● اتفاقية دفع آجل مع البنك الاسلامى للتنمية	ـ١٤ر
● قروض طويلة الأجل من :	
* الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى	ـ١٠٤ر
* بنك التنمية الافريقى	ـ١٤٠ر
	ـ٤١٦ر

ويشار للبنك الاسلامى للتنمية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى وبنك التنمية الأفريقى مجتمعين فيما بعد « شركاء فى التمويل » .

من أجل استكمال التمويل اللازم للمشروع طلب المقترض من البنك أن يمنحه قرضا مدعما من مصادر البنك بمبلغ ٤٥ مليون وحدة نقد أوربية وذلك فى اطار اتفاق التعاون بين الجماعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية («الاتفاق»)

والبروتوكول الخاص به (« البرتوكول ») الخاص بالتعاون المالى والفنى بين الجماعة الاقتصادية الاوروبية وجمهورية مصر العربية والموقع فى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ ، وبذلك تستكمل التكلفة الاجمالية للمشروع البالغة ٤٦١ مليون وحدة نقد أوروبية .

كذلك طلب المقترض قرضا من البنك الدولى للانشاء والتعمير فى اطار مشروع موسع يشمل الأعمال الواردة فى الجدول « أ » وذلك لتمويل عملية تقوية ربط محطة كهرباء دمياط بالشبكة الموحدة .

وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على أن تضمن الالتزامات المالية المفروضة على المقترض فى هذا العقد ، كما وافقت على القرض المقدم بموجبه (الحق ٣) .

طبقا للفقرة (٢) من المادة «٢» من البروتوكول يتمتع القرض المقدم من البنك بنسبة دعم قدرها ٣٪ على سعر الفائدة المطبق على القرض .

وفقا للمادة «١٧» من البروتوكول تعهدت جمهورية مصر العربية بأن تتيح للمدينين بصفتهم المستفيدين من القروض المقدمة بموجب البروتوكول أو لضامنى هذه القروض المبالغ بالعملة الصعبة اللازمة لدفع الفائدة والعمولات والمصاريف الأخرى ولسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .

وفقا للمادة «١٥» من البروتوكول قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات محددة بشأن الضرائب على الفوائد وجميع المدفوعات الأخرى المستحقة على القروض المقدمة من البنك بموجب البروتوكول .

اقتناعا من البنك بأن تمويل المشروع يتفق مع شروط البروتوكول ويدخل فى نطاق اختصاصات البنك ومهامه ، وبالنظر لما جاء فى هذه الديباجة فقد قرر البنك قبول طلب المقترض .

طبقا لقرار مجلس اداره المقترض فى الشكل الوارد بالملحق (١) لهذا العقد قرر المقترض الموافقه على افتراض مبلغ القرض المذكور وتفويض السيد الدكتور / عماد الشرقاوى فى توقيع هذا العقد نيابة عن المقترض ، وتثبت الشهادة الرسمية فى الشكل الوارد بالملحق (٢) أن الاقتراض الذى يشكل موضوع هذا العقد يدخل فى نطاق سلطات المقترض وفقا لقوانينه الداخلية .

من المفهوم أن أى اشارة ترد فى هذا العقد لديباجة أو لمواد أو لملاحق أو لجداول انما تعنى الاشارة لديباجة هذا العقد ومواده وملاحقه وجداوله ، وأى اشارة « لعملة » انما تتضمن وحدة النقد الأوربية (المحددة قيمتها فى الجدول ب) .

لذلك وبناء على ما تقدم فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

(المادة ١)

السحب

١/١ ـ مبلغ الائتمان :

يتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض ائتمانا (ويشار اليه فيما بعد « الائتمان ») بمبلغ ٤٥ مليون وحدة نقد أوربية ، ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل أجزاء المشروع المشار اليها بالفقرة (٤) من الجدول (أ) .

٢/١ ـ اجراءات السحب :

يجعل البنك الائتمان متاحا للمقترض اعتبارا من ١٤ يوليو ١٩٨٩ .

ويتم السحب من هذا الائتمان عند الطلب ووفقا لشروط المادة ١/٤ ويشترط تسلم البنك لكل طلب سحب مع المستندات المطلوبة بموجب المادة ١/٤ قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة ٣٠ يوم على الأقل .

ويكون كل طلب سحب بمبلغ لا يقل عن المعادل لـ ٣٥٠ر٠٠٠ وحدة نقد ولا يتجاوز عدد طلبات السحب ٢٥ طلب .

ويقوم المقترض قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة ١٥ يوم على الأقل باخطار البنك بحسابه / أو حساباته المصرفية التى يرغب تحويل المبالغ المسحوبة عليها وبشرط أن يحدد حسابا واحدا لكل عملة .

٣/١ ـ عملة السحب :

يقوم البنك ـ باختياره المطلق ـ بالصرف من الائتمان المقيم بوحدة النقد الأوروبية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبيه EEC أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق النقد الأجنبى الرئيسية .

وسوف يقرر البنك (ويخطر المقترض بذلك) العملات والنسب التى سيتم الصرف بها وفترات السداد المطبقة عليها بحيث يكون المعدل المرجح لأسعار الفائدة السارية على تلك المبالغ المسحوبة والذى يقرره البنك قبل تاريخ السحب بعشرة أيام متوافقا مع سعر الفائدة المحدد بالفقرة الثانية من المادة ٤/٢ .

ولأغراض الفقرة السابقة ستكون أسعار التحويل المستخدمة هى تلك الأسعار السارية فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المعتزم .

٤/١ ـ شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول طبقا للمادة ٢/١ متوقفا على استيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك ، بمعنى أنه قبل تاريخ اجراء السحب الأول بـ ٣٠ يوم ينبغى عمل الآتى :

(أ) انتهاء الحكومة المصرية من اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا العقد من الضرائب

سـواء كانت أصل القرض أو الفـائدة أو أى مبالغ أخرى ، وكذلك للسماح بدفع جميع هـذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع موافقات مراقبة النقد الأجنبى اللازمة لنفاذ الالتزام الوارد بالمـادة ١٧ من البروتوكول للتصريح للمقترض بتلقى مبلغ القرض وسـداده ودفع الفوائد والمبـالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد ، وتشـمل تلك الموافقات الموافقة على فتح واستمرار الحسـابات التى يحـددها المقترض للبنك لتحويل المبالغ المسحوبة عليها .

(جـ) موافاة البنك بشهادة يقبلها تؤكد تصديق مجلس الشعب المصرى على هذا العقد .

(د) اصدار المستشار القانونى للمقترض رأيا قانونيا يؤكد فيه صحة دخول المقترض فى هذا العقد بالشكل الذى يقبله البنك .

(هـ) استيفاء الشروط الواردة بالمـادة ١/٧ .

(و) ضمان حصول المقترض على حصة مساهمة الحكومة ، وتوقيعه على اتفـاقية الدفع الآجل والقروض الأخرى طويلة الأجل من المصادر وبالمبالغ المحددة فى الفقرة الثالثة من ديباجة هذا العقد بالشروط المقبـولة للبنك ، أو توقيعه على اتفاقيات لتمويلات معادلة بالشروط ومن المصادر التى يوافق البنك عليها .

(ز) ابرام المقترض عقـدا مع مكتب استشارى بالشروط المقبولة للبنك لتقـديم خدمات استشارية فى تركيب وتجهيز المشروع للعمـل .

(ح) تقديم المقترض اثبات يقبله البنك عن اتاحة كميات الغاز المطلوبة لتشغيل المشروع بما فى ذلك مد خطوط الغاز اللازمة لهـذا الغرض من حقول الغاز الى الموقع .

(ب) بالاضافة الى ما تقـدم يكون كل سحب من الائتمان مشروطا بتسلم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم اثباتا مقبولا للبنك بان المقترض أنفق على أجزاء المشروع المحـددة بالفقرة ٤ من « الوصف الفنى » (بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الواجب دفعهـا مباشرة بمعرفة المقترض) مبلغا يعادل اجمالى قيمـة المسحوبات التى تمت والمسحوبات المطلوبة .

وعند تسلم البنك للاثبات المقبول له بأن المقترض ملزم بالدفع لاحد الموردين أو الاستشارى فى خلال ٦٠ يوم من تاريخ الطلب عن أى مواد أو مهمات أو خدمات تتعلق بتلك الأجزاء من المشروع المحددة فى الفقرة ٤ من الوصف الفنى ، عندئذ يقوم البنك بصرف المبـالغ مستحقة الدفع فى خلال ٦٠ يوم (بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد سالفة الذكر) حسب ما أنفقه المقترض بشرط تسلم البنك للاثبات المرضى له بأن المقترض دفع للمورد المقصود جميع المبالغ التى قام البنك بصرفها من قبل وفقا لشروط هذه الفقرة .

ولحساب قيمة المبالغ المنصرفة بوحدات النقد الأوربية فان البنك سيطبق أسـعار الصرف السارية قبل تاريخ السحب بفترة ٣٠ يوم .

وفى حالة عدم قبـول البنك لأى جزء من الاثباتات المقـدمة من المقترض فان البنك سيقوم بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسـبيا دون الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المـادة ٢/١ .

(جـ) علاوة على ذلك فان اجراء أى سحب طبقـا للمادة ١/٢ بما فى ذلك السحب الأول سيكون مشروطا بعدم وجود أى سـبب لدى البنك يجعله يعتقـد بوجود ما يعـوق المقترض فى سـحب مبالغ المنـح أو المسـاهمات أو اتفاقية الدفع الآجل أو القروض . او عدم توافر الأموال الخاصة بالمقترض المشـار اليها كذلك فى الفقرة الثالثة من ديباجة هـذا العقد .

١/٥ ـ **عمولة الارتباط :**

اعتبارا من (أ) ١٤ أغسطس ١٩٨٩ أو (ب) تاريخ تصديق مجلس الشعب المصرى على العقد .. أيهما يحل أخيرا .. يدفع المقترض للبنـك عمولة ارتباط بواقع ١٪ سنويا على المبلغ الذى لم يتم سحبه أو الغاؤه او تخفيضه من الائتمان وتظل هذه العمولة سارية حتى تاريخ السحب الفعلى أو حتى تاريخ الغاء الائتمان أو تخفيضـه فى حالة عدم تاريخ انسـحب الفعلى أو حتى تاريخ الغاء الائتمان او تخفيضه فى حالة عدم سـحب مبلغ الائتمان بالكامل . وتدفع هـذه العمولة نصف سنويا فى التواريخ المحددة بالمـادة (٣/٥) .

٦/١ ـ **تخفيض قيمة الائتمان :**

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور فى ديباجة هذا العقـد يكون من حق البنك تخفيض قيمـة الائتمان بنسـبة مساوية لانخفاض تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض فى أى وقت كما يحق للبنك فى أى وقت بعد ١٤ ديسمبر ١٩٩٣ تخفيض المبلغ غير المستخدم من الائتمان كليا أو جزئيا .

وفى حالة استثناء المقترض عن أى جزء من الائتمان فانه سيكون ملزما بدفع عمولة مقطوعة تعادل ١٠ر٤٪ (أربعـة وواحد من عشرة فى المـائة) من المبـلغ المستنزل من الائتمان . وتدفع هذه العمولة بالاضافة الى أى عمولة واجبة الدفع طبقا للمادة ١/٥ .

١/٧ ـ الغـاء الائتمـان :

يجوز للبنك الغاء الجزء غير المسحوب من الائتمان فى أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمـادة ١٠

ويعتبر الجزء غير المسحوب من الائتمان لاغيا اذا ما طالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا لشروط المـادة ١٠ •

وفى حالة الغاء الائتمان سيكون على المقترض دفع عمولة على المبلغ الملغى من الائتمان بمعدل ٧٥ر٠٪ سنويا عن الفترة من تاريخ توقيع هذا العقد حتى تاريخ الالغاء • وتدفع هذه العمولة بالاضافة الى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ١/٥ •

٨/١ ـ ايقـاف السـحب :

دون الاخلال بنصوص المواد ١/٦ ، ١/٧ ، ١/١٠ يجوز للبنك فى أى وقت ايقاف السحب من الائتمان بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمـادة ١/١٠ ويحق للبنك الاسـتمرار فى ايقاف السـحب طالمـا أنه يعتبر أن الحالة لا تزال قائمة ومستمرة •

٩/١ ـ عملة المبالغ المستحقة طبقا للمـادة (١) :

تسحب العمولات المستحقة طبقا لهذه المـادة رقم «١» بوحدات النقـد الأوربية وتدفع بعملة / أو بعملات واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فى البنـك أو بالدولار الأمريكى تبعا لاختيار المقترض •

ويتم حساب المبلغ المستحق بأى من تلك العملات وفقا للجدول «ب» وعلى أساس أسعار الصرف السارية على العملة أو العملات المختارة قبل تاريخ الدفع بعشرة أيام ، واذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسـمية يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق •

(المـادة ٢)

القـرض

١/٢ ـ مبـلغ القـرض :

يتكون القرض (ويشـار اليه فيما بعد « القرض ») من اجمالى المبالغ المسحوبة من الائتمان بالعملات المختلفة التى يقدمها البنك وذلك وفقا للاخطـار الصادر من البنك عند كل سحب .

٢/٢ ـ عمـلة السـداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا للمادة ٤ أو المـادة ١٠ (حسب الحالة) بكل عملة تم السحب بها من الائتمان .

ويكون مبلغ كل قسط مستحق انسداد بعملة ما متناسبا مع اجمالى المبلغ المسحوب بهذه العملة ، بشرط أنه اذا حدد البنك ذلك فى اخطاره للمقترض فى / أو قبل تاريخ السحب فسيتم سداد المبلغ المقيم بواحدة أو أكثر من العملات التى يتكون منها السحب المعتزم وفقا لجدول سداد أقصر من رصيد القرض . واذا قرر البنك ذلك بالنسبة لاحدى الدفعات المسحوبة من الائتمان فسيقوم البنـك فى خلال ٣٠ يوم بعد تاريخ آخر سحب (أو الغاء الجزء الغير مسحوب من الائتمان أو تخفيضه حسـب الحالة) بموافاة المقترض بجدول سـداد بديل يحل محل الجدول «جـ» ويشترط فيه أن يكون اجمالى وحدات النقـد الأوربيـة المعادلة للمبالغ الأصلية المستحقة على المقترض فى كل تاريخ سداد (ويحسب هذا المعادلة لكل سحب يتم طبقا للمادة ٢/١ على أساس أسعار الصرف المطبقة على السحب محل الاعتبار وفقا للمادة ٣/١) مساويا بأقرب ما يمكن للنسبة المئوية الواردة بالجدول «جـ» وذلك عند التعبير عنها بنسبة مئوية من القرض .

٣/٢ ـ عملة الفائدة والمصروفات الأخرى :

تحسب الفوائد المصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب المواد ٣ ، ٤ ، ١٠ وتدفع بكل عملة يتم سداد القرض بها .

وتدفع جميع المدفوعات الأخرى بالعملات التى يحددها البنك وفقا لطبيعة هذه المدفوعات •

(المـادة ٣)

الفـائدة

١/٣ ـ سـعر الفـائدة :

يحمل الرصـيد اليومى القائم من القرض بفائدة بسعر سنوى اسمى مدعم قدره ٢ر٦٪ (ستة وائنين من عشرة فى المـائة سنويا) • وتستحق الفائدة نصف سنويا مؤخرا فى التواريخ المحددة بالمـادة ٥/٣

٢/٣ ـ الفـائدة على المبـالغ المتـأخرة :

دون الأخلال بنص المـادة «١٠» واستثناءاً من المـادة ١/٣ تتحمل المبالغ متأخرة السداد بفائدة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعـلى بسعر سنوى يحسب على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لأى مبلغ مستحق بعملة تم السـحب بها من القرض تكون الفائدة بواقع ٥ر٢٪ فوق سعر الفائدة المطبق وفقا للمادة ١/٣ ،

(ب) بالنسبة لأى مبلغ مستحق بأى عملة أخرى تحسب الفـائدة بواقع ٥ر٢٪ فوق سعر الفائدة الذى يتقاضاه البنك فى تاريخ الاستحقاق على القروض التى يمنحها بتلك العملة لفترة مساوية للفترة الأصلية للقرض موضوع هذا العقد •

(المـادة ٤)

السـداد

١/٤ ـ السـداد العـادى :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا « لجدول السـداد » انوارد بالجدول «جـ» على (٢٠) قسط نصف سنوى تبدأ فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ •

٢/٤ ـ السداد المبكر الاختيارى :

يجوز للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكامل قيمة القرض أو اجزء منه فى أى تاريخ من تواريخ السداد المذكورة بالمادة ٣/٥ بشرط مواافاة البنك باخطار كتابى غير قابل للالغاء قبل هذا التاريخ بشهرين على الأقل .

ويلتزم المقترض بأن يدفع للبنك عن كل قسط من القرض / أو جزء منه يتم سداده قبل حلول موعد استحقاقه مبلغا على سبيل التعويض يعادل ٧٥٪ من المبلغ (ان وجد) الذى تزيد به (أ) الفائدة التى كانت ستستحق عليه بالسعر المحدد بالمادة ٣/١ اعتبارا من تاريخ السداد المبكر حتى تاريخ السداد الأصلى للقسط محل الاعتبار .. عن (ب) الفائدة التى كانت ستستحق على هذا النحو اذا ما حسبت بالسعر الذى يفرضه البنك على قرض بهذه العملات (« القرض الافتراضى ») يكون قد أبرمه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ السداد المبكر وله نفس خصائص المبلغ المسدد مبكرا من حيث تواريخ وأقساط السداد ، بشرط أنه اذا كان التاريخ المحدد فى اخطار السداد المبكر يقع فى خلال مدة الخمس سنوات السابقة للتاريخ النهائى لسداد القرض فان سعر الفائدة على القرض الافتراضى سيعتبر أنه سعر الفائدة الذى يفرضه البنك على قروضه الممنوحة بهذه العملات فى تاريخ سابق لتاريخ السداد المبكر للقسط محل الاعتبار بثلاثة أشهر ولها فترة استحقاق مدتها خمس سنوات . ولأغراض هذه الفقرة فان الفائدة على القرض ستعتبر أنها محسوبة بالسعر الغير مدعم المطبق بواسطة البنك فى تاريخ هذا العقد وهو سعر فائدة سنوى اسمى قدره ٢ر٨٪ (ثمانية واثنين من عشرة فى المائة سنويا) .

ويدفع كل جزء من المبلغ المحسوب على هذا النحو للبنك بقيمته الحالية فى تاريخ السداد المبكر بعد تطبيق سعر خصم مساوى للسعر الاسمى للفائدة المقررة على القرض الافتراضى . وتكون المبالغ المحددة فى اخطار المقترض للبنك بالسداد المبكر مبالغ مستحقه وواجبة السداد للبنك فى التاريخ المحدد لذلك.

٣/٤ ـ السداد المبكر الاجبارى :

فى حالة قيام المقترض بالسداد المبكر الاختيارى لأى قرض آخر غير القرض الحالى (ويشار اليه فيما بعد « القرض الآجل ») وكان هذا القرض الآجل ممنوح أصلا لمدة تزيد على خمس سنوات ، فان البنك قد يطالب المقترض حينئذ بالسداد المبكر لجزء من الرصيد القائم من القرض الحالى فى وقت السداد المبكر بحيث يكون هذا الجزء مساويا للنسبة التى يمثلها المبلغ المسدد مبكرا من القرض الآجل للمبلغ الاجمالى القائم لجميع القروض الآجلة .

ويقوم البنك باخطار المقترض بقراره فى خلال أربعة أسابيع من تسلم الاخطار المذكور بالمادة ٢/٨ (جـ) (٢) بشأن السداد المبكر أو نية السداد المبكر لأحد القروض الآجلة . وتدفع جميع المبالغ المطلوب سدادها مبكرا فى التاريخ الذى يحدده البنك بشرط أن يكون هذا التاريخ هو نفس تاريخ السداد المبكر محل الاعتبار أو بعده .

ولا يعتبر سدادا مبكرا أى سداد مبكر لقرض آجل عن طريق قرض جديد له فترة استحقاق مساوية على الأقل لفترة الاستحقاق الغير منهية للقرض المسدد مبكرا .

٤/٤ ـ شروط خاصة بالسداد المبكر طبقا للمادة (٤) :

يكون المبلغ المسدد مبكرا بكل عملة متناسبا مع اجمالى المبلغ المسحوب بتلك العملة . ويستخدم كل مبلغ مسدد مبكرا فى تخفيض قيمة كل الأقساط القائمة بالتناسب .

ولا يوجد فى هذه المادة ٤ ما يخل بنصوص المادة ١٠ .

(المـادة ٥)

المدفـوعات

١/٥ ـ محـل الدفـع :

تدفع كافة المبـالغ المستحقة على المقترض بموجب هذا العقد فى الحسابات المحددة لهذا الغرض والتى يخطره البنك بها قبل تاريخ أول دفع بمدة ١٥ يوما على الأقل ، ويلتزم البنك باخطار المقترض عن أى تغيير فى هذه الحسابات قبل تاريخ أول دفع مطلوب تحويله على الحساب الجديد بمدة ١٥ يوما على الأقل •

ولا تطبق هذه المدة على المدفوعات المستحقة طبقا للمادة ١٠

٢/٥ ـ حساب المدفوعات بالنسبة لأجزاء السنة :

يتم حساب أى مدفوعات مستحقة بموجب هذا العقد سـواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السـنة على أساس أن العـام ٣٦٠ يوما وأن الشهر ٣٠ يوما •

٣/٥ ـ تواريخ الدفـع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنويا بموجب هذا العقد للبنك فى ١٠ يونيو و ١٠ ديسمبر من كل عام •

وتستحق المبالغ الأخرى واجبة الدفع طبقا لهذا العقد عند طلب البنـك للدفع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك •

(المـادة ٦)

تعـهدات خـاصة

١/٦ ـ استخدام القرض والتمويلات الأخرى :

يلتزم المقترض باستخدام القرض والتمويلات الأخرى المذكورة بديباجة هذه الاتفاقية على وجه القصر والتحديد فى تمويل المشروع •

٢/٦ ـ تنفيذ المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقا للوصف الفنى الوارد بالجدول « أ » (والمعدل من وقت لآخر بموافقة البنك) ، واستكمال العمل فيه فى موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٩٢

٣/٦ ـ الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية للمشروع عن التكاليف التقديرية الموضوعة فان المقترض يتعهد بتدبير التمويلات الاضافية المطلوبة دون اللجوء للبنك بما يسمح باستكمال المشروع وفقا للوصف الفنى الوارد بالجدول « أ » (والمعدل على النحو سالف الذكر) . وتقدم للبنك خطة التمويل التى تغطى هذه التكلفة الاضافية بأسرع ما يمكن لاعتمادها والموافقة عليها .

٤/٦ ـ اجراءات طرح المناقصات :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات واصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع كلما كان ذلك ملائما وممكنا ومرضيا للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة التى تشمل على الأقل مواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

٥/٦ ـ التامين

فى خلال فترة تنفيذ المشروع وحتى اتمام الاستلام الابتدائى له يضمن المقترض أن جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع سيغطيها التأمين الملائم لدى شركات تأمين درجة أولى .

٦/٦ ـ الصيانة :

طالما كان هناك أى جزء من القرض لا يزال قائما يضمن المقترض أن جميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع يتم صيانتها واصلاحها واجراء العمرات لها وتجديدها تبعا للحاجة وذلك لحفظها فى حالة سليمة وصالحة للعمل بشكل جيد .

٦/٧ ـ تشغيل المشروع :

طالما كان هناك أى جزء من القرض لا يزال قائما يلتزم المقترض بالابقاء على حسه فى تلك الأصول التى يتكون منها المشروع والابقاء على المشروع فى حالة تشغيل مستمرة الا اذا وافق البنك كتابيا على خلاف ذلك .

ويجوز للبنك حجب موافقته فقط عند اضرار الاجراء المقترح بمصالح البنك كمقرض للمقترض .

٦/٨ ـ عقد الاستشارى :

يتعهد المقترض بعمل عقد خدمات استشارية يغطى فترة تركيب المشروع وتجهيزه للتشغيل . ولا يتم اجراء أى تغيير أو تعديل جوهرى فى عقد الاستشارى المشار اليه بالمادة ٤/١ « أ » (ز) الا بموافقة البنك .

٦/٩ ـ تعهدات مالية :

(أ) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك يتعهد المقترض بعدم التحمل بأى دين جديد الا اذا كانت نسبة التدفقات النقدية المجمعة الى اجمالى تكاليف خدمة الدين للمقترض وشركات التوزيع بعد التحمل بهذا الدين الجديد تساوى مرة ونصف على الأقل .

ولأغراض هذه المادة ٦/٩ (أ) :

١ ـ يقصد بالمصطلح « تدفقات نقدية » الايرادات السنوية من كافة المصادر مخصوما منها جميع المصروفات الخاصة بالضرائب والتشغيل وقبل خصم مبلغ مخصص الاهلاك (والمخصصات المماثلة الأخرى التى لا تتضمن المصروفات النقدية وتعامل كمصروفات تشغيل طبقا للنظام المحاسبى الموحد للحكومة) والفائدة والمصاريف الأخرى على الدين .

٢ ـ يقصد بالمصطلح « تكاليف خدمة الدين » المبلغ الاجمالى السنوى المخصص لاستهلاك الدين (ويشمل مدفوعات احتياطى استهلاك القروض ان وجدت) والفائدة والمصاريف الأخرى على الديون .

(ب) يلتزم المقترض باتخاذ كافة الاجراءات المتاحة له لضمان أن حساباته تحت التحصيل من بيع الكهرباء لن تتجاوز فى أى وقت من الأوقات ما يعادل ٣ شهور من مبيعات الكهرباء .

(ج) علاوة على ذلك يتعهد المقترض بضمان بقاء العلاقة بين مديونيته القائمة ورأسماله والعلاقة بين أصوله المتداولة والتزاماته المتداولة متفقة فى كل الأوقات مع مبادىء الادارة المالية السليمة .

(د) يقوم البنك والمقترض فى كل عام بمراجعة هياكل تعريفة المقترض بغرض تعديلها بالشكل المقبول للبنك والذى يصل بها تدريجيا فى عام ١٩٩٥ على أقصى تقدير الى المستويات الاقتصادية التى تضمن تحقيق الجدوى المالية لنشاط المقترض .

٦/١٠ ـ التوسعات فى شبكة النقل :

يتعهد المقترض بموافاة البنك قبل ٣٠ سبتمبر ١٩٨٩ بدراسة جدوى عن الربط الكامل والآمن للمشروع بشبكة النقل القائمة ، وموافاة البنك بالتصميم المقترح والتكلفة التقديرية وجدول التنفيذ وخطة التمويل للتوسعات الأخرى فى شبكة النقل المشار اليها فى الفقرة الخامسة من ديباجة هذا العقد .

(المادة ٧)
الضمانات

١/٧ ـ الضمان :

تكون التزامات البنك بموجب هذا العقد مشروطة ومرهونة باصدار واعتماد ضمانة جمهورية مصر العربية وتسليمها للبنك مسبقا وبها تضمن جمهورية مصر

العربية وفاء المقترض بالتزاماته المالية تحت هذا العقد . وتصدر هذه الضمانة فى الشكل والجوهر المرضى للبنك وتكون مرفقة برأى قانونى يقبله البنك عن صلاحيتها والتصديق اللازم عليها .

٢/٧ ـ الضمان الاضافى :

اذا قام المقترض بعد توقيع هذا العقد بتقديم أى ضمان لطرف ثالث على كل أو جزء من أرضه أو أصوله فانه سيكون ملزما (اذا طلب البنك) بمنح البنك ضمانا معادلا يضمن به الوفاء بالتزاماته الواردة فى هذا العقد .

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أى امتياز لبائع أو اختصاص آخر على أرض أو أصول مشتراه يكون فيه هذا الامتياز أو الاختصاص ضمانا فقط لسعر شراء الأرض أو الأصول . ولأغراض هذه المادة ٢/٧ يقر المقترض ويؤكد عدم خضوع أى من أراضيه أو أصوله لأى امتياز أو اختصاص على سبيل الضمان .

(المادة ٨)

البيانات والزيارات

١/٨ ـ بيانات خاصة بالمشروع :

يلتزم المقترض بعمل الآتى :

(أ) موافاة البنك بالآتى :

١ ـ بيان يوضح مصروفات المشروع وتمويله وتقدم سير العمل فيه وذلك كل ثلاثة أشهر حتى استكمال المشروع . و

٢ ـ تقرير عن اتمام المشروع بعد الانتهاء الفعلى من أعمال المشروع بستة أشهر . و

٣ ـ المستندات والبيانات الأخرى المتعلقة بالمشروع من وقت لآخر حسب ما قد يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) موافاة البنك فورا بأى تغيير جوهرى فى الخطط العامة أو البرنامج الزمنى أو المـالى للمشروع عما سبق تقديمه للبنك قبل توقيع هذا العقد ، وذلك للحصول على موافقته على مثل هذا التغيير .

(جـ) اخطار البنك فورا فى حالة تطبيق المـادة ٦/٧

(د) موافاة البنك اذا ما طلب ذلك :

١ ـ بشهادة من شركات التأمين المعنية توضـح ان المهمات التى تتضمنها المشروع قد تم التأمين عليها بالطريقة وبالقيمة المناسبة وفقا للممارسات العامة المطبقة . و

٢ ـ قائمة ببوالص التأمين الحالية الخاصة بالمشروع مع تأكيد بسداد الأقساط المستحقة .

(هـ) احاطة البنك بصفة عامة عن جميع الحقائق أو الحالات المعلومة للمقترض التى يمكن أن تعوق أو تؤثر بشكل جوهرى على ظروف تنفيذ وتشغيل المشروع .

٢/٨ ـ معلومات خاصة بالمقترض :

يلتزم المقترض بما يأتى :

(أ) موافاة البنك بالآتى :

١ ـ كل عام بصورة من تقريره السنوى وميزانيته العمومية وحساب الأرباح والخسائر بعد مراجعتها وذلك فى خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم تلك المستندات لمجلس ادارة المقترض (مع التزامه بموافاة البنك فى خلال ٩٠ يوما بترجمة من المستندات المذكورة) . و

٢ ـ أى معلومات أخرى قد يطلبها البنك بشكل معقول من وقت لآخر بخصوص الموقف المـالى العام للمقترض .

(ب) موافاة البنك كل عام بصورة باللغة الانجليزية من الموازنة المالية للعام التالى وذلك فى خلال شهرين من تاريخ اعتمادها من مجلس ادارة المقترض .

(جـ) ضمان اعداد سجلات حساباته بالشكل الذى يبين بوضوح الأعمال المتعلقة بتمويل المشروع وتنفيذه .

(د) اخطار البنك فورا بما يأتى :

١ ـ أى تغير يطرأ على التشريع الذى يحكم النظام الأساسى للمقترض وكذلك أى تغير فى ملكية رأسماله بما يتسبب فى تغير ادارة المقترض .

٢ ـ أى قرار يتخذه المقترض أو أية ظروف تلزمه أو أى طلب يوجه اليه بالسداد المبكر لأى قرض ممنوح له أصلا لمدة تزيد على خمس سنوات .

٣ ـ أى حقيقة أو حالة قد تمنع المقترض من الوفاء بأى التزام ينشأ عليه طبقا لهذا العقد .

٣/٨ الزيارات :

يسمح المقترض ويقدم / أو يضمن تقديم كافة المساعدات اللازمة للأشخاص الموفدين من قبل البنك للتفتيش على مواقع العمل والتركيبات والأعمال المكونة للمشروع .

(المادة ٩)
المصروفات والتكاليف

١/٩ ـ الضرائب والرسوم والمصاريف :

يتحمل المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف من أى نوع (بما فيها الدمغات ورسوم التسجيل) التى تنشأ عن ابرام وتنفيذ هذا العقد

ويشمل ذلك استصدار ضمانة القرض • ويلتزم المقترض بسداد أصل القرض والفوائد والعمولات والتعويضات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لهذا العقد كاملة دون أى خصم أو استقطاع من أى نوع •

٢/٩ ـ المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل والصرف الأجنبى الناشئة عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد بما فى ذلك استصدار ضمانة القرض •

(المادة ١٠)

السداد المبكر نتيجة لوقوع حالة اخلال

١/١٠ ـ حق المطالبة بالسداد :

يلتزم المقترض بسداد القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك :

(أ) سدادا فوريا :

(أ) اذا تبين للبنك عدم صحة أى ركن أساسى فى المعلومات التى قدمت له من المقترض أو نيابة عنه خلال فترة التفاوض على هذا العقد أو بعد التوقيع عليه ؛

(ب) اذا عجز المقترض فى مواعيد الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد ؛

(جـ) ١ ـ اذا أعلن رسميا عن أعسار المقترض ، أو استولى دائن/أو تم تعيين حارس قضائى أو مأمور تصفية على أى جزء من أصول المقترض، أو قام المقترض بعمل أى اتفاق أو تسوية مع دائنيه ، أو

٢ ـ اذا أعلن عن أى حجز أو مصادرة أو اجراء ضد المقترض أو رفعت قضية على حقوقه فى تملك ممتلكاته ولم يبرأ منها فى خلال ١٤ يوما ،

(د) اذا توقف المقترض عن ممارسة نشاطه أو صفيت أعماله ،

(هـ) اذا اتخذ المقترض أى خطوة نحو تخفيض رأسماله بمقدار كبير ، أو أى اجراء يمكن أن يهدد خدمة القرض أو يؤثر بشكل معاكس على أى ضمان يغطى القرض ،

(و) اذا تم اجراء أى تعديل أو تبديل أو تم الغاء أو فسخ أو التنازل عن أى اتفاقية قرض مع أحد الممولين المشاركين (دون موافقة كتابية مسبقة من البنك) اذا كان ذلك من وجهة نظر البنك يمكن أن يؤثر على مصالحه كمقرض للمقترض ،

(ز) اذا طولب المقترض (نتيجة لوقوع حالة / حالات اخلال من جانبه) بالسداد المبكر لأى قرض آخر يتجاوز استحقاقه النهائى عند منحه أصلا فترة خمس سنوات ، أو

(ح) اذا تأخر المقترض عن دفع أى مبلغ يستحق للبنك بموجب أى قرض ممنوح له من البنك فى موعد استحقاقه ، أو اذا أصبح من الممكن الاعلان عن الاستحقاق ووجوب الدفع الفورى لأى مبلغ .

ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت يحددها البنك فى اخطار منه للمقترض :

(أ) اذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام غير مالى تحت هذا العقد ،

(ب) اذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١٧ من البروتوكول والمتعلق بأى عقد قرض لأى مقترض فى جمهورية مصر العربية من مصادر البنك أو المجموعة الاقتصادية الأوربية ، أو

(ج) اذا تغيرت أى من الوقائع الواردة فى ديباجة هذا العقد تغيرا جوهريا ولم يتم تداركها وكان هذا التغير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا على تنفيذ وادارة المشروع •

٢/١٠ ـ الحقوق القانونية الأخرى :

لا تحد المادة ١/١٠ من حقوق البنك الأخرى فى المطالبة بسداد القرض•

٣/١٠ ـ التعويضات :

يدفع المقترض للبنك على كل قسط مطلوب سداده المعجل وفقا للمادة ١/١٠ مبلغا اجماليا يحسب بنسبة ٢٥ر٠٪ سنويا عن الفترة من تاريخ السداد المبكر وحتى تاريخ السداد الأصلى للقسط محل الاعتبار •

٤/١٠ ـ عدم التنازل :

لا يجوز تفسير عدم ممارسة البنك أو تأخره فى ممارسة أى من الحقوق المكفولة له طبقا لهذه المادة ١٠ على أنه تنازل عن مثل هذا الحق •

(المادة ١١)

القانون الحاكم والاختصاص القضائى

١/١١ ـ القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقا لقوانين انجلترا •

٢/١١ ـ الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذا العقد للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية ، وتحال جميع النزاعات الناشئة عن هذا العقد للمحكمة المذكورة •

ويتفق الطرفان على أن هذا العقد له طبيعة تجارية . ويتعهدان بالتنـــازل عن كافة الحصانات والامتيازات التى قد يكونان متمتعين بها فى أى دولة ضـــد الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة .

ويكون القرار النهائى لمحكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية والصـــادر وفقـــا لهذه المـــادة ٢/١١ قرارا قاطعا وملزما لطرفى العقـــد دون أى قيـــود أو تحفظـــات .

٣/١١ ـ وكيل المقترض لتسلم الاشعارات القضائية :

يعين المقترض السيد الوزير المفوض التجارى بسفارة جمهورية مصر العربية لدى المجموعـــة الأوربيـــة وعنوانه ٥٢٢ آفينـــو لويز ـ ب ١٠٥٠ بروكســـل ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو اخطار أو اشعار أو حكم أو اعلان قضـــائى آخر نيابة عن المقتـــرض .

(المـــادة ١٢)

أحـكام ختـــامية

١/١٢ ـ الاخـــطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذا العقد (بخـــلاف تلك الناشئة عن اجراءات التقاضى) للبنك أو للمقتـــرض عن طريق التلكس أو التليفاكس أو البرقيات أو الخطابات المسجلة أو الخطابات بعلم الوصول ، موجهة الى أى منهما على عنوانه المذكور فيما بعد أو على أى عنوان آخر يتم الاخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

للبنـــك :

EUROPEAN INVESTMENT BANK
100, Boulevard Konrad Adenauer,
L-2950 Luxembourg.
Telex : 3530 BNKEU LU.
Telefax : 437704.

للمقترض : شارع رمسيس ـ مدينة نصر ـ العباسية ـ القاهرة ج٠م٠ع
تلكس : ٩٢٠٩٧
تليفاكس : ٢٦١٦٥١٢

٢/١٢ ـ الديباجة والجداول والملاحق :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءا لا يتجزأ من العقد :

الجدول « أ » الوصف الفنى •

الجدول «ب» تعريف وحدة النقد الأوربيـة •

الجدول «جـ» جدول استهلاك الدين (السداد) •

وترفق الملاحق الآتية مع هذا العقد :

الملحق (١) قرار مجلس ادارة المقترض •

الملحق (٢) شهادة بسلطة الاقتراض •

الملحق (٣) موافقة حكومة جمهورية مصر العربية •

* واشهادا على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد ووقع عليه نيابة عن الطرفين المتعاقدين فى أربعة أصول باللغة الانجليزية ، ووقع على كل صفحة فى هذا العقد السيد / هـ شامبرلين نيابة عن البنك •

وقع نيابة عن : هيئة كهرباء مصر
دكتور / عماد الشرقاوى
رئيس مجلس الادارة

ووقع نيابة عن : بنك الاستثمار الأوروبى
السيد / أ٠ بريت
نائب رئيس البنـك

فى اليوم الرابع عشر من شهر يونيو ١٩٨٩ فى لوكسمبورج •

الجـدول (أ)

الوصف الفني للمشروع

١ ـ يتألف المشروع من أعمال التصميم والتصـنيع والتوريد والتركيب والتجهيز والتشغيل لمحطة قوى ذات الدورة المركبة تقام بالقرب من مدينة فارسكور التى تبعد حوالى ١٥ كم عن مدينة دميـاط .

٢ ـ المكونات الرئيسية للمشروع هى :

٢/١ ثلاثة (٣) موديول دورة بسيطة متطابقة يتكون كل منها من الآتى :

٢/١/١ مولدين احراق بالاشتعال الغازى قدرة كل منهما ١٣٠ م.و مع قطع الغيـار المطلوبة لها .

٢/١/٢ محطة محولات GIS ٢٢٠ ك.ف .

٢/١/٣ وحدتين محولات (١٩٣ م.ف.أ كل منهما) .

٢/١/٤ كافة الأعمال المدنية اللازمة وتجهيز الموقع بما فيها خزان تخـزين الوقـود (١٥٫٠٠٠ م٣) .

٢/١/٥ أجهزة التحكم اللازمة والمعدات المساعدة وقطع الغيار .

ملحوظة : تدخل الثلاثة موديول ذات الدورة البسيطة فى التشـغيل دون اتاحة البنود الواردة بالفقرة ٢/٢ التالية :

٢/٢ ثلاثة (٣) موديول غلايات بخارية ومولدات توربين متطابقة يتم ربطها منفردة بالثلاثة موديول الدورة البسيطة ، ويتكون كل منها من الآتى :

٢/٢/١ غلايتين بخار متماثلتين ضغط ثنائى (ضغط عالى ٧٢٫٦ بار دفق ١١٥ كجم/سى ـ ٤٩٠ درجة مئوية ، ضغط منخفض ٤٫٢ بار دفق ٢٠ كجم/سى ـ ١٨٨ درجة مئوية) .

٢/٢/٢ مجموعة مولد تيار متناوب (حوالى ١٢٠ م٠و ـ ١٦٠ م٠ف٠آ حد أدنى ـ ١٠٫٥ ك٠ف ـ ٣٠٠ آر٠بى ٠أم) ٠

٣/٢/٢ وحدة واحدة من محول قدرة ١٦٠ م٠ف٠آ (حد أدنى) ٠

٤/٢/٢ المعدات الميكانيكية والكهربية ، والمواسير ، ومهمات التحكم وأجهزة القياس بما فيها حوامل المواسير والبلوف . ونظم معالجه المياه والمياه المتخلفة ، والكابلات ومسارات الكابلات ، وأجهزة تحكم التوزع وأجهزة القياس للثلاثة موديول لجعل محطة الكهرباء ذات الدورة المركبة كاملة .

٥/٢/٢ جميع الأعمال المدنية المطلوبة والمداخن وهياكل ادخال وتصريف مياه التبريد ، وهياكل الحوش المختلفة وخزانات متنوعة . وانشاء جميع الهياكل والمبانى الدائمة فى الموقع للمشروع ، ودق الخوازيق للهياكل الساحلية .

٣/٢ المبنى الادارى والمخازن والورش ٠

٤/٢ معدات مقاومة الحريق ٠

٥/٢ تقوية شبكة الجهد العالى للمنطقة عن طريق تركيب خط نقل هوائى جهد ٢٢٠ ك٠ف بطول ٨٠ كم ـ ٢×٣×٤٠ مم^{٢} بين محطة الكهرباء ومحطة محولات المحلة ٠

٦/٢ دراسات وأعمال هندسية واشراف .

٣ ـ تقدر تكلفة المشروع كما يلى :

مكونات المشروع	محلى بالمليون* وحدة نقد	أجنبى بالمليون وحدة نقد	إجمالى
دراسات وأعمال هندسية وإشراف	١,٢	١٥,١	١٦,٣
أراضى وتصاريح مد خطوط ونزع ملكية ...	—	—	—
أعمال مدنية	٢,٢	٣١,٥	٣٣,٧
معدات	٢٣,٧	٢٩٣,٩	٣١٧,٦
ربط بالشبكة	١,٩	١٢,٨	١٤,٧
متنوعات	—	—	—
احتياطيات فنية	٣,٦	٤٤,١	٤٧,٧
رأسمال عامل	—	—	—
ضرائب ورسوم	—	—	—
إجمالى فرعى	٣٢,٦	٣٩٧,٤	٤٣٠,٠
احتياطى أسعار	—	—	—
فوائد خلال فترة التركيب	—	٣١,٠	٣١,٠
**إجمالى كلى نهائى	٣٢,٦	٤٢٨,٤	٤٦١,٠

(*) تم الحساب على أساس أسعار الصرف الرسمية السارية بواقع :

١ وحـدة نقد أوروبية = ٢,٦٨٥٢١ جنيه مصرى (فى ١٩٨٨/١٢/٣٠).

٤ ـ يخصص قرض البنك لواحد أو أكثر من تلك البنود الواردة بالفقرات ٢/٢/٤ ، ٢/٢/٥ ، ٢/٦ . ويتحدد الاختيار النهائى للبنود والنسب المئوية التى سيتم تمويلها فى مرحلة متقدمة من اجراءات الشراء بعـد الاتفـاق بين المقترض والبنـك .

٥ ـ من المقرر تجهيز المشروع للتشغيل بما فى ذلك اختبارات القبـول الكاملة فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٩٣

الجدول (ب)

تعريف وحدة النقد الأوربية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٢١٨٠ المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى الـ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧)، تعرف وحدة النقد الأوربية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مارك ألمانى	٧١٩ر—
جنيه استرلينى	٠٨٧٨ر—
فرنك فرنسى	١٫٢١
ليرة ايطالية	١٤٠ر—
جلدر هولندى	٢٥٦ر—
فرنك باجيكى	٣٫٧١
فرنك لوكسمبورجى	١٤ر—
كرون دانمركى	٢١٩ر—
جنيه ايرلندى	٠٠٨٧١٠ر—
درخمة يونانى	١٥ر١

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوربية كما فى المادة ٢ من القرار رقم ٧٨/٢١٨٠

وعند سريان هذا التعديل تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يلها من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد .

واذا حدث فى أى وقت أن قرر البنك ايقاف التعامل بوحدة النقد الأوربيه فى كلا من النظام النقدى الأوربى (الذى أسس بقرار المجلس الأوربى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوربية وكأداة لتسوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوربية والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا الى المعاهدات المنشأة للمجموعة الأوربية ، وعندئذ يقوم البنك باخطار المقترض بذلك ، وبالنسبة لجميع الالتزامات المبينة على وحدة النقد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ هذا الاخطار .

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حالة وجود أخطاء فى هذا القرار ، فان قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة ستكون مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه .

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوربية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى كل يوم . وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية .

الجدول (ج)

جدول سداد القرض

مشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة

المعدل المستخدم فى حساب النسب = ٦,٢٠ ٪

تاريخ استحقاق القسط	المبالغ المطلوب سدادها معبرا عنها بنسب مئوية من القرض حسب تعريفة الوارد بالمادة ١/٢
١ — ١٠ ديسمبر ١٩٩٤	٣,٦٨ ٪
٢ — ١٠ يونيو ١٩٩٥	٣,٨٠ ٪
٣ — ١٠ ديسمبر ١٩٩٥	٣,٩٢ ٪
٤ — ١٠ يونيو ١٩٩٦	٤,٠٤ ٪
٥ — ١٠ ديسمبر ١٩٩٦	٤,١٦ ٪
٦ — ١٠ يونيو ١٩٩٧	٤,٢٩ ٪
٧ — ١٠ ديسمبر ١٩٩٧	٤,٤٢ ٪
٨ — ١٠ يونيو ١٩٩٨	٤,٥٦ ٪
٩ — ١٠ ديسمبر ١٩٩٨	٤,٧٠ ٪
١٠ — ١٠ يونيو ١٩٩٩	٤,٨٥ ٪
١١ — ١٠ ديسمبر ١٩٩٩	٥,٠٠ ٪
١٢ — ١٠ يونيو ٢٠٠٠	٥,١٥ ٪
١٣ — ١٠ ديسمبر ٢٠٠٠	٥,٣١ ٪
١٤ — ١٠ يونيو ٢٠٠١	٥,٤٨ ٪
١٥ — ١٠ ديسمبر ٢٠٠١	٥,٦٥ ٪
١٦ — ١٠ يونيو ٢٠٠٢	٥,٨٢ ٪
١٧ — ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢	٦,٠٠ ٪
١٨ — ١٠ يونيو ٢٠٠٣	٦,١٩ ٪
١٩ — ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣	٦,٣٨ ٪
٢ — ١٠ يونيو [illegible] ٢٠	٦,٦٠ ٪
	١٠٠,٠٠ ٪

من . بنك الاستثمار الأوروبى :

لوكسمبورج ١٤/٦/١٩٨٩

الى : هيئة كهرباء مصر

العباسية ـ مدينة نصر ـ القاهرة ـ ج٠م٠ع

الموضوع : مشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة
عقد التمويل المؤرخ ١٤ يونيو ١٩٨٩ بين بنك
الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر

السادة الأفاضل :

بالاشارة لما أثير خلال المفاوضات الخاصة بعقد التمويل المذكور أعلاه بشأن تطبيق أحكام المادة ٩/٣ من العقد ، فأننا نود التأكيد على أن البنك لا يتقاضى أى عمولة تفاوض ولا يرغب فى الاستعاضة من المقترض عن المصاريف الآتيـة :

ـ المصاريف القانونية التى أجريت حتى تاريخ التوقيع .

ـ المصاريف الداخلية الخاصة باجراء الصرف من القرض .

ـ المصاريف الخاصـة بالادارة التقليدية للقـرض بما فى ذلك الزيارات التقليدية التى يقوم بها موظفى البنك .

بنك الاستثمار الأوروبى

(توقيـع)

مستر / أ٠ بريت

نائب رئيس البنك

بنك الاستثمار الأوروبى
لمشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة
اتفاقية ضمان
بين
جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبورج ١٤ يونيو ١٩٨٩

أبرمت هذه الاتفاقية بين :

* جمهورية مصر العربية

وتعمل من خلال وزارة التعاون الدولى

ويمثلها السيد / محمد فريد زهيرى وكيل أول الوزارة

ويشار اليها فيما بعد « الضامن »

« طرف أول »

* بنك الاستثمار الأوروبى

الكائن مقره الرئيسى المؤقت فى

100, Boulevard Konrad Adenauer,
Luxembourg - Kirchberg.
Grand Duchy of Luxembourg.

ويمثلة السيد / أ٠ بريت نائب رئيس البنك

ويشار اليه فيما بعد « البنك »

« طرف ثان »

حيث أن :

« الضامن » طلب من « البنك » فى نطاق البروتوكول المالى الثالث الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية («البروتوكول») أن يمنح هيئة كهرباء مصر («المقترض») ائتمانا بغرض تمويل انشاء محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة .

وافق « البنك » بموجب الاتفاق الموقع فى ١٤ يونيو ١٩٨٩ بين البنك والمقترض (« عقد التمويل») على أن يتيح للمقترض ائتمانا بمبلغ ٤٥٫٠٠٠٫٠٠٠ وحدة نقد أوربية (فقط خمسة وأربعون مليون) (ويرد تعريف هذه الوحدة فى الجدول «أ») ،

وحيث أن التزامات البنك بموجب عقد التمويل مشروطة ومرهونة باصدار الضامن وتسليمه المسبق لضمانة يضمن بها وفاء المقترض بالتزاماته المالية الواردة فى عقد التمويل ، وتسليم الرأى القانونى المعزز لهذه الضمانة ،

وحيث أن الضامن قدم بموجب المادة «١٧» من «البروتوكول» تعهدات محددة تتعلق بالتزامات الصرف الأجنبى الخاصة بالقروض الممنوحة فى اطار هذا البروتوكول ،

وحيث أن الضامن وافق بموجب المادة «١٥» من «البروتوكول» على أن يضمن عدم خضوع البنك لدفع أى رسوم أو مصاريف عامة قومية أو محلية سواء على الفائدة أو العمولات أو سداد أصل القروض الممنوحة طبقا لهذا البروتوكول ،

وحيث أن السيد / محمد فريد زهيرى قد فوض فى توقيع اتفاقية الضمان الحالية نيابة عن الضامن (الملحق «١») .

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة ١)

عقد التمويل

١/١ ـ يقر الضامن بعلمه التام بأحكام وشروط عقد التمويل الذى تسلم نسخة أصلية منه ، وترد المصطلحات المعرفة فى عقد التمويل بنفس معانيها عند استخدامها فى هذا الضمان .

(المـادة ٢)

الضـمان

٢/١ ـ لأغراض الائتمان المقدم من البنك وفقا لعقد التمويل يضمن « الضامن » بموجب هذه الاتفاقية دفع كافة المبالغ الأصلية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والرسوم والأموال الأخرى (ويشار الى كل منها فيما بعد «المبلغ المضمون») التى تستحق من وقت لآخر على المقترض بموجب عقد التمويل • وفى حالة تخلف المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون يوافق الضامن على أن يدفع المبلغ المتأخر للبنك عند طلبه بالعملة / أو العملات وفى الحساب / أو الحسابات المحددة فى عقد التمويل •

٢/٢ ـ تعتبر التزامات الضامن فى هذه الاتفاقية التزامات مدين أصلى وليست مجرد التزامات كفالة • ولا تنتقص هذه الالتزامات أو تسقط لأى سبب من الأسباب الآتيـة :

(أ) عدم قانونية أو صلاحية أو نفاذ شروط عقد التمويل أو أى ضمانة لالتزامات المقترض بموجب هذا العقد ،

(ب) فقدان الأهلية أو انعدام الكفاية اللازمة أو التغير فى الموقف القانونى أو النظام الأساسى للمقترض أو البنك أو أى طرف آخر •

(جـ) تصفية أو اعسار المقترض أو أى طرف آخر •

(د) سماح البنك بأى مهلة ، أو أى ترتيب يدخل فيه البنك أو تسويه يقبلها بما يكون من شأنه تعديل حقوق البنك بموجب عقد التمويل أو أى اتفاق ضمان ،

(هـ) احجام البنك أو تأخره فى استخدام أى حق من حقوقه التى يكفلها له عقد التمويل ضد المقترض ،

(و) أى ظرف آخر قد يسقط التزامات الضامن بخلاف وفائه بتلك الالتزامات .

٢/٣ ـ تظل هذه الضمانة سارية وباقية الى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل .

٢/٤ ـ يوافق الضامن على ما يأتى الى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

(أ) أنه لن يسعى لتنفيذ أى التزام يستحق له على المقترض ويكون ناشئا عن وفاء الضامن بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ،

(ب) أنه سيدفع للبنك جميع الحصص النسبية فى حالة التصفية أو التى يتسلمها بخلاف ذلك من / أو لحساب المقترض فيما يتعلق بأى من الالتزامات المشار اليها بالبند (أ) السابق ، ويستخدم البنك تلك المدفوعات فى تخفيض المبالغ المضمونة القائمة بالترتيب الذى يقرره .

٢/٥ ـ فى حالة قيام الضامن بعد توقيع هذه الاتفاقية بمنح أى طرف ثالث ضمانا للوفاء بأى من التزامات ديونه الخارجية أو منحه أى أفضلية أو أولوية خاصة بذلك الضمان فسيكون على الضامن أن يخطر البنك بذلك وأن يمنحه (اذا ما طلب البنك ذلك) ضمانة مساوية للوفاء بالتزاماته تحت هذه الاتفاقية أو يكون ملزما باعطائه أفضلية أو أولوية معادلة .

ولا تطبق أحكام هذه المادة ٢/٥ على أى امتياز لبائع أو على أى تكليف يضمن فقط سعر شراء أى أراضى أو أصول .

(المادة ٣)
نفاذ الضمان

٣/١ ـ تكون شهادة البنك الخاصة بأى تقصير أو تخلف من جانب المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون شهادة قاطعة وحاسمة قبل الضامن باستثناء أى غفلة أو خطأ ظاهر .

٢/٣ ـ يوافق الضامن على دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية كاملة وخالية من أى مقاصة أو مطالبة مقابلة . ويجوز للبنك وضع هذه الضمانة موضع التنفيذ عند تقديمه للاثبات الذى يدعم مطالبته وبيان بأسباب هذه المطالبة .

٣/٣ ـ عند عمل البنك لأى مطالبة بموجب هذه الاتفاقية يجوز للضامن أن يدفع للبنك جميع الأموال المضمونة القائمة بما فيها المبالغ الناشئة عن أحكام المادة ٢/٤ من عقد التمويل وذلك لتسوية التزامه طبقا لاتفاقية الضمان الحالية. واذا أجرى الضامن هذا الدفع يقوم البنك بناء على طلب الضامن وعلى نفقته بالتنازل للضامن عن حقوق البنك الذى يكفلها له عقد التمويل وأى اتفاق ضمان آخر يتعلق به .

(المادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

١/٤ ـ هذه الضمانة مستقلة عن الضمانات المقدمة للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوروبية . ويتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية عن أى حق من حقوق المشاركة أو التعويض من المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وفى حالة قيام المجموعة الاقتصادية الأوروبية بدفع أى مبلغ مضمون للبنك فانه يجوز لها حينئذ استرداد قيمة ما دفعته من الضامن .

(المادة ٥)

تعديل عقد التمويل

١/٥ ـ وفقا للمادة ٢/٥ يجوز للبنك الموافقة على اجراء أى تعديل فى عقد التمويل لا ينتج عنه زيادة فى المبالغ واجبة الدفع على المقترض بموجب العقد ويكون على البنك اخطار الضامن بمثل هذا التعديل .

٥/٢ ـ يجوز للبنك أن يمد للمقترض تاريخ استحقاق دفع أى مبلغ من المبالغ المضمونة لفترة تصل الى ثلاثة شهور ، على أن يخطر الضامن بهذا التمديد .

٥/٣ ـ لا يجوز للبنك تعديل أو تغيير شروط عقد التمويل بخلاف ما حددته المادة ٥/١ ، ٥/٢ أو باستثناء الموافقة الكتابية المسبقة من الضامن ، ولا تحجب هذه الموافقة الا بسبب معقول .

(المادة ٦)

تعهدات خاصة

٦/١ ـ يتعهد الضامن باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة من جانبه لتمكين المقترض من الوفاء بالتزاماته المحددة فى المواد ٦/٩ ـ أ ، ب ، جـ ، د من عقد التمويل . ويلتزم الضامن على وجه الخصوص بضمان قيام المقترض بعمل تعديلات التعريفة المشار اليها فى المادة ٦/٩ (د) من عقد التمويل .

(المادة ٧)

الضرائب والرسوم والمصاريف

٧/١ ـ يتحمل الضامن بدفع الضرائب والرسوم العامة والمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتعلقة بتوقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية . وطبقا للمادة ١٥ من البروتوكول يلتزم الضامن باجراء المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو استقطاع لحساب أى ضرائب أو رسوم عامة .

(المادة ٨)

القانون والاختصاص القضائى

٨/١ ـ القانون :

تحكم وتفسر هذه الاتفاقية من حيث الشكل والصلاحية ومن كافة الأوجه وفقا لقوانين انجلترا .

٢/٨ ـ محل الوفاء :

محل الوفاء بالتزامات هذه الاتفاقية هو مقر البنك .

٣/٨ ـ الاختصاص القضائى :

يخضع طرفا هذه الاتفاقية للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية ، وتحال جميع الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية للمحكمة المذكورة .

ويتنازل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية عن كافة الحصانات والامتيازات التى قد يكونان متمتعين بها فى أى بلد ضد / أو بشأن الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة آنفا .

ويكون قرار محكمة العدل للمجموعة الأوربية الصادر وفقا لهذه المادة ٣/٨ قرارا نهائيا وملزما للطرفين دون تقييد أو تحفظ .

٤/٨ ـ عنوان الضامن لتسليم الاشعارات :

يعين الضامن (السيد السفير المصرى لدى المجموعة الأوربية) وعنوانه الحالى ٥٥٢ آفينو لويز ـ ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو اخطار أو اشعار أو حكم أو اعلان قضائى نيابة عنه . ويعتبر تسليم تلك المستندات لهذا الوكيل اجراءا صحيحا . وترسل لوزارة التعاون الدولى على عنوانها الوارد بالمادة ١/٩ صور من جميع المستندات المسلمة للسفير المصرى .

(المادة ٩)

أحكام ختامية

١/٩ ـ الاخطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية (بخلاف تلك الناشئة عن اجراءات التقاضى) للبنك أو المقترض عن طريق التلكس أو التليفاكس أو البرقيات أو الخطابات المسجلة أو الخطابات بعلم الوصول ، موجهة

الى أى منهما على عنوانه المذكور فيما بعد أو على أى عنوان آخر يتم الاخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

للضامن : وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ ج٠م٠ع٠

تلكس رقم : ٢٣٢٣٥ ٠

البنك : 100, Boulevard Konrad Adenaure,

L-2950 Luxembourg.

Telex : 3530 BNKEU LU.

Telefax : 437704.

٢/٩ ـ عدم الصلاحية :

فى حالة عدم صلاحية أى من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية فان ذلك لن يؤثر أو يخل ببقية أحكام الاتفاقية ٠

٣/٩ ـ الحيثيات والجدول والملاحق :

تشكل الحيثيات والجدول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ٠

الجدول (أ) « التعريف بوحدة النقد الأوربية » ٠

ويرفق الملحق الآتى بالاتفاقية :

الملحق (١) « شهادة بتفويض الموقع » ٠

واشهادا على ما تقدم فقد وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى ثلاثة أصول باللغة الانجليزية ، ووقع على كل صفحة فيها السيد / هـ ٠ شامبرلين نيابة عن البنك ٠

عن جمهورية مصر العربية
السيد/ محمد فريد زهيرى
وكيل أول الوزارة
بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٩

عن بنك الاستثمار الأوربى
السيد/ أ٠ بريت
نائب رئيس البنك

الجـدول (أ)

تعريف وحدة النقل الأوربيـة

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٢١٨٠ المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى الـ ٣٠ من ديسـمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٢٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسـمية للمجموعة الأوربيه فى ١٦ سبتمبر سـنة ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) تعرف وحدة النقد الأوربية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مارك ألمـانى	٠٫٧١٩
جنيه استرلينى	٠٫٠٨٧٨
فرنك فرنسى	١٫٣١
ليرة ايطـالية	١٤٠
جلدر هولندى	٢٫٥٦
فرنك بلجيكى	٣٫٧١
فرنك لوكسمبورجى	٠٫١٤
كرون دانمركى	٠٫٢١٩
جنيه ايرلنـدى	٠٫٠٠٨٧١٠
درخمه يونانى	١٫١٥

وربما تتغير مكونات وحدة النقـد الأوربيـة كما فى المـادة ٢ من القرار رقم ٧٨/٢١٨٠ .

وعند سريان هـذا التعديل تطبق وحدة النقـد المعدلة على كل ما يليها من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد .

واذا حدث فى أى وقت أن قرر البنك ايقاف التعامل بوحدة النقد الأوربية فى كلا من النظـام النقـدى الأوربى (الذى أسس بقـرار المجلس الأوربى فى ٥ ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوربية وكأداة لتسوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوربية والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا الى المعاهدات المنشـأة للمجموعة الأوربية ، وعندئذ يقوم البنك باخطار المقترض بذلك ، وبالنسبة لجميع الالتزامات المبنية على وحدة النقد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ هذا الاخطار •

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حالة وجود أخطاء فى هذا القرار ، فان قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسـبة لأى عملة متاحة ستكون مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه •

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوربية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى كل يوم • وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية •

الملحق (١)

الى : بنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبورج

قرار مجلس الادارة بابرام عقد التمويل

السادة الافاضل :

أشهد أنا الموقع أدناه محمد المهدى عبد الله أمين سر مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر بأنه قد قدمت لمجلس الادارة نسخة بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٨٩ من مشروع عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر بخصوص منح قرض بمبلغ يعادل ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية لمشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة .

وقد قرر المجلس ما يلى .

(أ) الموافقة على دخول الهيئة وابرامها لعقد التمويل مع بنك الاستثمار الأوروبى للحصول على القرض المذكور ، و ..

(ب) تفويض السيد المهندس / عماد الشرقاوى رئيس مجلس ادارة الهيئة فى التوقيع نيابة عن الهيئة على عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر للحصول على قرض بمبلغ ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية بالشروط الواردة بمشروع العقد المذكور والشروط الخاصة بالفائدة والسداد وخلافه ، والتعديلات التى يرى السيد رئيس مجلس الادارة أنه من الواجب أو من المفضل اجراؤها على مشروع العقد الذى تم عرضه على المجلس .

صورة معتمدة من قرار مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر الصادر بتاريخ ١٥ مايو ١٩٨٩

محمد المهدى عبد الله

أمين سر مجلس الادارة

والمستشار القانونى

الملحق (٢)

شهادة بسلطة الاقتراض :

عقد التمويل المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر بمبلغ يعادل ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية

هذه شهادة منا بالآتى :

(أ) أنه قد تم موافاة بنك الاستثمار الأوروبى بصورة طبق الأصل من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر مرفقا بها ترجمة باللغة الانجليزية ، وأنه لم يتم اجراء أى تغيير فى هذا القانون منذ تاريخ تسليم المستندات المذكورة للبنك .

(ب) أنه حتى تاريخ هذه الشهادة لم يحدث أن تجاوزت الهيئة حدود سلطاتها فى الاقتراض حسب ما ورد فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ أو فى النظام الأساسى للهيئة أو فى أى عقد أو محرر رسمى آخر ، وأن تسلم القرض موضوع عقد التمويل المشار اليه بعاليه لن ينشأ عنه أى تجاوز للحدود المذكورة أو ينتج عنه فرض مصاريف أو متطلبات مالية اضافية متعلقة بالضمان الخاص بأى عقد أو محرر رسمى آخر تكون هيئة كهرباء مصر طرفا فيه .

(جـ) أنه قد تمت الموافقة على الاقتراض بموجب عقد التمويل المذكور وفقا لكافة الاجراءات الداخلية بهيئة كهرباء مصر ، وأن قرار مجلس الادارة بالتصريح للهيئة بابرام هذا العقد (أرسلت صورة من هذا القرار لبنك الاستثمار الأوروبى) لا يزال ساريا ولم يتم تعديله أو الغاؤه .

هيئة كهرباء مصر

محاسب / صالح رضوان عثمان

نائب رئيس مجلس الادارة

للشئون المالية والاقتصادية

الملحق (٣)

الى بنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبورج

سلطة التوقيع على عقد التمويل

السادة الأفاضل :

وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر والتى تنص على أن لرئيس مجلس الادارة سلطة تمثيل الهيئة فيما يختص بعلاقاتها بالآخرين ،

فان هذه شهادة بأن السيد المهندس / عماد الشرقاوى بصفته رئيسا لمجلس الادارة له كامل السلطة فى التوقيع نيابة عن الهيئة على عقد التمويل المبرم مع بنك الاستثمار الأوربى لتمويل مشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة بمبلغ يعادل ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية •

وستكون كافة الالتزامات الناشئة عن توقيع السيد المهندس / عماد الشرقاوى على عقد التمويل المذكور التزامات صحيحة وملزمة للهيئة وفقا لشروط وأحكام عقد التمويل •

هيئة كهرباء مصر

محمد المهدى عبد الله

المستشار القانونى

من وزارة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

الى : بنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبورج

القاهرة فى ١٢ يونيو ١٩٨٩

عزيزى السيد براون :

أتشرف بأن أحيطكم علما أن وزارة التعاون الدولى قد وافقت على تخصيص مبلغ يعادل ٤٥ مليون وحدة نقد أوروبية لهيئة كهرباء مصر لتمويل مشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة من قروض بنك الاستثمار الأوربى فى نطاق البروتوكول المالى الثالث بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والمصدق عليه من مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية بتاريخ ٦ يونيو ١٩٨٨ .

برجاء التكرم باتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

محمد فريد زهيرى

وكيل أول الوزارة

هيئة كهرباء مصر

العباسية • القاهرة • ج•م•ع•

الموضوع : مشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة

عقد التمويل المؤرخ ١٤ يونيو ١٩٨٩

بين بنك الاستثمار الأوربى وهيئة كهرباء مصر

(« عقد التمويل »)

السادة الأفاضل :

بالاشارة الى ما أثير خلال المفاوضات التى عقدت حول عقد التمويل بشأن تطبيق أحكام المادة ٢/٩ من العقد فاننا نود التأكيد أن البنك لا يحصل أى عمولة تفاوض ولا يرغب فى الاستعاضة من المقترض عن المصاريف الآتية :

ـ المصاريف القانونية التى أجريت حتى تاريخ التوقيع •

ـ المصاريف الداخلية الخاصة باجراء المسحوبات من التسهيل •

ـ المصاريف الخاصة بالادارة الروتينية للقرض بما فى ذلك الزيارات الدورية التى يقوم بها موظفى البنك •

بنك الاستثمار الأوربى

عنه : أ • بريت

نائب رئيس البنك

تفويض

وزير الدولة للشئون الخارجية :

يفوض السيد / محمد فريد زهيرى رئيس الادارة المركزية للتعاون الدولى للتوقيع مع التحفظ بشرط التصديق على اتفاقية الضمان بين مصر وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن مشروع محطة كهرباء دمياط .

ويزود سيادته بالسلطات اللازمة لهذا الغرض .

واشهادا على ذلك وقعنا هذه الوثيقة فى القاهرة فى اليوم الثامن من شهر مارس سنة ١٩٨٩.

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى

وزارة الخارجية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بالموافقة على عقد التمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد التمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع محطة كهرباء دمياط ذات الدورة المركبة بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٢/٢ وهو تاريخ تصديق السيد رئيس الجمهورية عليها .

صدر بتاريخ ١٩٩٠/١/١٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد